

من الميراث واحدة من علي ثلاث رقة وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك  
 كاليقين ما قول ويجمع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سبب ثلاث علي  
 اذا انقض الوارث بولادة منها امتنع ارثه وشتم مواع الارث المانع الاول  
 الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدينا او مكاتباً او مبعوضاً او معلقاً عتقه  
 بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد  
 ولا يورث لان لا مال له الا البعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه بجرته  
 ويكون جميعه يورثه على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة النظم لان الوارث  
 فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله  
 عدا او خطاً بحق وغيره او حكم بقتله او شتر عليه بما يوجب القتل او ترك  
 من شهد والاصل فيه قوله عليه السلام ليس للقاتل من تركته المقتول شيء  
 صحيح ابن عبد البر وغيره وقد يرث المقتول قاتله باختلاف كما اذا اصبحت  
 الولد باه جرحاً يفضي الى الموت ثم مات الولد الجرح قبل ابيه المجرم فان  
 الاب يرث الولد القاتل قطعاً وهذا خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمى قاتلاً  
 المانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر  
 المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة النظم لان  
 اختلاف

اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة  
 واحدة في الارث باب الوارثين أي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة  
 قال رضي الله عنه والوارثون من الرجال عشرة اسما وهم زوجة وشبهه  
 الابن وابن الابن مهران والاب والجدة وان علا والاخر من أي الجاهل  
 كما قال قد نزل الله به القرأنا وابن الابن المدني المير بالاب فاسمع مقالاً  
 ليس بالمتكذب والعم وابن العم ابيه فاشكر لذي الایمان والتنبه  
 والزوج والمعتق ذو الولاء فجدة الذكور هؤلاء اقول الوارثون المجمع من الميراث  
 على اثنهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجدة من جهة  
 وهواب الاب وان علا والاخر سواء كان شقيقاً او اباً اولام فان القران  
 العظيم نزل بتوريثهم مطلقاً وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم  
 وابن الابن المدني الى الميراث بالاب مع الام او بالاب وحده والعم والاب وابن  
 العم من الاب سواء كان من الاب مع الام ومن الاب وحده والزوج والمعتق  
 والمراد بالمعتق من له الولاء بالمعتق وعصبة وهذه طريقة الاختصار في  
 عدمه وطريقة البسط بعد وهم خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب  
 وابنه وان على والاخر الشقيق والاخر من الاب والاخر من الام وابن الابن